

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- حضت حيضتين فأنت طالق لم تطلق ( الطلقة ( الثانية حتى تطهر من ( الحيضة ( الثالثة ) لأنه رتبها بثم فاقضى حيضتين بعد الأولى .
- ( و ) إن قال ( إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فحاضت سبعة أيام ) بلياليها ( ونصفا ) من يوم بليلة ( وقع ) الطلاق لأنه نصف أكثر الحيض فلا يتحقق مضي نصف الحيضة إلا به .
- قال في الكافي بمعنى .
- وإن أعلم إنه ما دام حيضها باقيا لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة .
- ولا يتحقق نصفها إلا بكمالها .
- ( وإن طهرت فيما دونها ) أي دون المدة التي هي أكثر الحيض ( تبينا وقوعه ) أي الطلاق ( في نصفها ) أي نصف مدة الحيض لوجود الصفة .
- ( أو ) إن قال ( إذا طهرت فأنت طالق وكانت حائضا طلقت إذا انقطع الدم ) .
- وإن لم تغتسل لوجود الطهر ( وإن كانت طاهرا ) حين التعليق ( ف ) لا تطلق ( حتى تطهر من الحيضة المستقبلية ) لأنه علقه بإذا وهي لما يستقبل فلا تطلق إلا بطهر مستقبل .
- ( فإن قالت ) من علق طلاقها بحيضها ( قد حضت وكذبها قبل قولها في نفسها ) .
- لقوله تعالى !! قيل هو الحيض فلولا أن قولها مقبول فيه ما حرم عليها كتمانها ولأنه لا يعرف إلا من جهتها ( مع يمينها ) لاحتمال صدقه .
- ( و ) قال في المبدع بغير يمين في ظاهر المذهب .
- وقال في شرح المنتهى من غير يمين على الأصح وحيث قبل قولها في الحيض .
- ( وقع ) الطلاق المعلق عليه كما لو ثبت بالبينة .
- ( كقوله إن أضمرت بغضي فأنت طالق فادعته ) أي إضمار بعضه فيقبل قولها فيه لأنه لا يعلم إلا من جهتها ويقع الطلاق و ( لا ) يقبل قولها في ( دخول الدار ونحوه ) كقدوم زيد وغيره ( مما يمكن إقامة البينة عليه ) فلا يقبل قولها فيه إلا ببينة .
- ( ولو حلفت ) لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر قال في المنتهى ولا في ولادة إن لم يقر بالحمل .
- ( وإن قال ) الزوج بعد أن علق طلاقها على الحيض ( قد حضت فأنكرته طلقت ) مؤاخذا له ( بإقراره ) لأنه قد أقر على نفسه بما يوجب بطلان النكاح فلزمه مقتضى إقراره .
- ( وإن قال ) لإحدى زوجتيه ( إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها

ولو صدفتها الضرة ) لأن قولها مقبول في حق نفسها دون ضررتها .  
( فإن أقامت ) من ادعت الحيض ( بينة بذلك ) أي بحيضها ( بأن اختبرتها ) أي النساء  
الثقات ولعل المراد الجنس فيتناول